ونحوه والأفضل تحري الصدقة في سائر الأزمنة الفاضلة
كالجمعة ورمضان سيما عشرة الاواخر وعشر الحجة وايام
العيد والأماكن الفاضلة كمكة والمدينة وبيت المقدس
وليس المراد ان من اراد التصدق في المفضول سن تأخيره
الى الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل تتأكد الصدقة وكثرتها
فيه اغتناما لعظيم ثوابه والافضل تحريها والاستكثار منها
عند الامور المهمة كالغزو والكسوف والمرض وفي الحج
والسفر لانها ارجى لقضاء الحاجات وتفريج الكروب
ومن ثم سنت عقب كل معصية والأفضل ان يتصدق
بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون ويكره الصدقة بردي وجد غيره وبما فيه شبهة
ولا يأنف من التصدق بالقليل وليس ان يتصدق
بثوبه اذا لبس جديدا غيره وليس من التصدق بالردي
ومثله ما اعتيد من التصدق بالفلوس دون الفضة وان
يكون تصدقه مقرونا بطيب نفس وبشر لما فيه من تكثير
الاجر وجبر القلب وبالبسملة وباعطاء الفقير الصدقة من يمين
وبعدم الطمع في الدعاء منه فان دعى سن له ان يرد عليه لئلا
ينقص اجر الصدقة ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته
او نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت واطعام
الضادي قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة

لتأكدها ووجوبها عند احمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال او
بما يحتاج اليه لديه لا يرجوله وفاء لان التبرع اداء واجب
لحق الادمي فلا يجوز تفويته او تأخيره بسبب التطوع بالصدقة
ومحله ان لم يغلب على ظنه وفاءه من جهة اخرى ظاهرة
ولم يحصل بذلك تأخيره عن ادائه الواجب فورا بطالبة او
غيرها ومحل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضاقة ومن ثم
قالوا يحرم ايثار عطشان عطشانا اخر بالماء فان صبر
جاز ومن ثم قالوا يجوز للمضطر ان يؤثر على نفسه مضطرا
اخر مسلما ويستحب التصدق بما اي بجميع ما فضل عن حاجته
وحاجة مؤنه يومه وليلته اذا لم يشق عليه ولا عليهم
بالصبر على التضيق والاكره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار
المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وخبر
تصدق ابو بكر بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته
مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه الآخذ
ويكره للانسان ان يأخذ صدقة او نحوها من زكوة او كفارة
ممن اخذ منه شيئا على سبيل الصدقة سواء الاخذ من المتصدق
عليه ببيع او غيره لانه العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
كما في الحديث وجزم بقوله باخذ المشتري بالاختيار ما لو ورثها
فلا يكره له التصرف فيها وبقوله ممن اخذ منه ما لو اخذها من
غيره فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه
ولا يحرم الا بقصد فان لم يوجد او لم يقبل سن التصدق به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)